

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/260
8 June 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN

الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٩ من القائمة الأولى*

استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى
الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم طيه نص الإعلان الصادر عن مجلس السوفيات الاعلى
لأوكرانيا (البرلمان) في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن القرار الصادر عن مجلس السوفيات
الاعلى للاتحاد الروسي بشأن مركز شبه جزيرة القرم (انظر المرفق) .

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من
وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٩ من القائمة الأولى .

(توقيع) فيكتور ه . باتيوك
السفير

الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

. A/47/50

*

مرفق

الإعلان الصادر عن مجلس السوفييات الأعلى لأوكرانيا
بشأن القرار الصادر عن مجلس السوفييات الأعلى للاتحاد الروسي
بشأن مسألة شبه جزيرة القرم

في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أصدر مجلس السوفييات الأعلى للاتحاد الروسي قراراً بشأن "التقييم القانوني للقرارات الصادرة في عام ١٩٥٤ عن الأجهزة العليا للسلطة الحكومية لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية بشأن تغيير مركز شبه جزيرة القرم". وبموجب الفقرة ١ من ذلك القرار ، أعلن أن القرار الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٥٤ عن هيئة رئاسة مجلس السوفييات الأعلى لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية بشأن "تحويل منطقة شبه جزيرة القرم من التبعية لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية إلى التبعية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية" ليست له أي قوة تشريعية منذ لحظة صدوره" وذلك استناداً إلى الزعم بأنه قد "صدر انتهاكاً لدمتور (القانون الأساسي) لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية وللإجراءات التشريعية".

إن صدور أي قرار يقضي بأن شبه جزيرة القرم ليست أوكرانية ولكن منطقة تابعة للسلطة الحكومية لدولة أخرى إنما يمس "الحقوق السيادية" لأوكرانيا ، ولا سيما "حق كل دولة في ... والسلامة الإقليمية" (المبدأ الأول من إعلان مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا) .

وترتيبها على ذلك ، يعلن مجلس السوفييات الأعلى لأوكرانيا ما يلي :

١ - من وجهة النظر التشريعية ، لا تترتب على الفقرة ١ من القرار الصادر عن برلمان روسيا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ أي آثار قانونية بالنسبة لأوكرانيا ، وليس لها أي تأثير على "الوضع الراهن" الإقليمي القائم بين أوكرانيا وروسيا منذ ضم منطقة شبه جزيرة القرم إلى التبعية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وحتى لحظة إعلان أوكرانيا استقلالها كدولة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وهو إعلان صدق عليه الاستفتاء الأوكراني العام الذي أجري في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، استناداً إلى الأسس التالية :

(أ) القرار الصادر عن مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٢ لا يجبّ القواعد التشريعية الأخرى لروسيا ولا يمكن أن يعلن أنها "ليست لها أي قوة تشريعية". فهذه القواعد التشريعية هي التي حددت المركز القانوني لشبه جزيرة القرم ، ولا سيما المادة ١٤ من دستور جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية لسنة ١٩٣٦ (مع التعديلات والإضافات السارية حتى عام ١٩٧٨) ، التي خرجت بموجبها منطقة شبه جزيرة القرم في عام ١٩٥٤ من التبعية لإقليم جمهورية روسيا الاتحادية الاتحادية السوفياتية ، وكذلك المادة ٧١ من دستور جمهورية روسيا الاتحادية الاتحادية السوفياتية لسنة ١٩٧٨ ، التي قضت بعدم انضمام منطقة شبه جزيرة القرم إلى التبعية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية ، فضلا عن المادة ١٨ من دستور جمهورية أوكرانيا الاتحادية السوفياتية لسنة ١٩٣٧ والمادة ٧٧ من دستور جمهورية أوكرانيا الاتحادية السوفياتية لسنة ١٩٧٨ ، اللتين انضمت بموجبهما منطقة شبه جزيرة القرم إلى التبعية لجمهورية أوكرانيا الاتحادية السوفياتية ؛

(ب) الاتحاد الروسي ليس هو الدولة الوحيدة الخلف للاتحاد الجمهوريات الاتحادية السوفياتية سابقا . فخلفاء الاتحاد السوفياتي هم ، كما تحددهم الوثائق المبرمة في إطار كومنولث الدول المستقلة ، جميع الجمهوريات السوفياتية السابقة ، بما فيها أوكرانيا . وبالتالي ، فإن الاتحاد الروسي ليس مخولا ملطة القيام ، من جانب واحد ، بإلغاء القواعد القانونية أو القوانين الصادرة عن اتحاد الجمهوريات الاتحادية السوفياتية ، ولا سيما المرسوم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٤ عن هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الجمهوريات الاتحادية السوفياتية بشأن "تحويل منطقة شبه جزيرة القرم من التبعية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية إلى التبعية لجمهورية أوكرانيا الاتحادية السوفياتية" ، والقانون الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاتحادية السوفياتية في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٤ بشأن "تحويل منطقة شبه جزيرة القرم من التبعية لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية إلى التبعية لجمهورية أوكرانيا الاتحادية السوفياتية" ، والمادتين ٢٢ و ٢٣ من دستور اتحاد الجمهوريات الاتحادية السوفياتية لسنة ١٩٣٦ (مع التعديلات والإضافات السارية حتى عام ١٩٧٧) اللتين انضمت بموجبهما منطقة شبه جزيرة القرم إلى التبعية لجمهورية أوكرانيا الاتحادية السوفياتية ؛

(ج) أعلن مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي ، في الفقرة ٢ من قراره الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ "إلغاء الطابع الدستوري على هذه الحقيقة الواقعة بتشريعات لاحقة تسنها جمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية" . والحقيقة

الواقعة المشار إليها هي عملية تحويل منطقة شبه جزيرة القرم من التبعية لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية إلى التبعية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . واعترف البرلمان الروسي بسريان القواعد الدستورية للتشريعات الروسية على المركز القانوني لشبه جزيرة القرم وفقا لمبدأ التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ، إنما يستتبع بطلان أي قرارات تصدر عن مجلس السوفيات الأعلى لروسيا في هذا الشأن ؛

(د) وقد أضيف الطابع الدستوري الرسمي النهائي على عملية تحويل شبه جزيرة القرم من التبعية لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية إلى التبعية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بها يتفق تماما وشروط دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المعمول به في ذلك الوقت . فموجب المادة ١٤ من دستور الاتحاد السوفياتي ، يدخل ما يلي في نطاق اختصاص اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في شخص أجهزته العليا التي تمارس سلطة الدولة وإشراف الدولة : اقرار تغيير الحدود بين الجمهوريات الاتحادية (الفقرة "أ") وإقرار دخول مناطق جديدة في تشكيل الجمهوريات الاتحادية (الفقرة "و") . ووفقا للفقرتين "أ" و "و" من المادة ١٤ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قام مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي ، بموجب قانون الاتحاد السوفياتي الصادر في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٥٤ ، بإقرار المرسوم الصادر عن هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٤ بشأن تحويل منطقة شبه جزيرة القرم من التبعية لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية إلى التبعية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وهو المرسوم الصادر استنادا إلى "توصية مشتركة من هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية وهيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية" ، كما أدخل التعديلات اللازمة على المادتين ٢٢ و ٢٣ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واللتين دخلت بمقتضاهما منطقة شبه جزيرة القرم في تشكيل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

٢ - وفي غيبة تامة لأي أساس تشريعي رسمي لإعادة النظر في مسألة المركز القانوني لشبه جزيرة القرم ، لجأ مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي إلى ذلك التصرف غير الودي تجاه أوكرانيا ، انطلاقا من أسباب سياسية صرف .

وقد ساق برلمان روسيا المبررات السياسية لتصرفاته في بيان صادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجه إلى مجلس السوفيات الأعلى لأوكرانيا .

ويقدم بيان البرلمان الروسي تقييما لا أساس له لسياسة أوكرانيا على أنها "ضارة بالمجتمع الدولي ككل" و "لا تراعي رغبة جميع الشعوب في العيش في سلم ووفساق مع شعوب الاتحاد السوفياتي سابقا". وتوصف قيادة أوكرانيا في البيان ، بشكل مهين ، على أنها "غير مدركة بما فيه الكفاية" ، في ظل تدهور الحالة الاقتصادية لدولها وشعوبها ، لواقع الحال والأولوية الواضحة لمهام امتعاده وتنمية الملات الاقتصادية والإنتاجية المنقطعة". كما قرر البرلمان الروسي بنفسه ، دون أن يستفسر من شعب أوكرانيا ، ما يخدم وما لا يخدم مصالح شعب أوكرانيا وسائر الشعوب ، حيث أعلن أن "مصالح الشعوب يخدمها التمييز الشامل للتعاون والتكامل".

وقد أعلن مجلس السوفيات الأعلى لروسيا عن اعتزامه "الامتثال التام للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا". إلا أن الوثيقتين الصادرتين عن برلمان روسيا في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ تشهدان ، بصورة مباشرة ، على عدم رغبة السلطة التشريعية العليا لروسيا في الامتثال للمبدأ الثالث من إعلان مبادئ وشيقة هلسنكي الختامية ، القاضي بأن تحصر الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على أن "تراعي حرمة حدود بعضها البعض" ، وكذا حدود جميع دول أوروبا ، وبالتالي تمتنع ، حاليا ومستقبلا ، عن أي اعتداء على هذه الحدود" ، وكذلك المبدأ الرابع القاضي بأن يلتزم المشتركون في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا باحترام السلامة الإقليمية لكل دولة من الدول المشتركة .

وموقف برلمان روسيا من المسائل المتعلقة بالحدود بين أوكرانيا وروسيا هو موقف غامض ومتضارب . إذ لا يمكن تقسيم الحدود بين روسيا وأوكرانيا على أساس الحدود المعينة داخل إطار كومنولث الدول المستقلة" وعلى أساس الحدود المعينة خارج إطار كومنولث الدول المستقلة . وبهذه الصورة ، يكون مبدأ حرمة الحدود مشروطا ، بشكل مطنع ، بالاشتراك في كومنولث الدول المستقلة . وبذلك ، يكون مفعول أي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ساريا ، بشكل متجانس ، على حدود دولة أوكرانيا وحدود دولة روسيا .

والوثيقتان الصادرتان عن برلمان روسيا تتعارضان والمبدأ السادس من إعلان مبادئ وشيقة هلسنكي الختامية ، القاضي بالامتناع "عن أي تدخل - مباشرا كان أم غير مباشر ، فرديا كان أم جماعيا - في الشؤون الداخلية أو الخارجية الواقعة ضمن الاختصاص الداخلي لدولة مشتركة أخرى ، بصرف النظر عن العلاقات المتبادلة" . فقيام برلمان روسيا بالنظر في المسألة المتعلقة بالمركز القانون لشبه جزيرة القرم إنما

يعد تدخلا مباشرا في الشؤون الداخلية لأوكرانيا الواقعة ضمن الاختصاص الداخلي لأوكرانيا . والواقع انه بموجب الدستور الحالي والتشريعات السارية في أوكرانيا ، تعتبر شبه جزيرة القرم جزءا مستقلا استقلالاً ذاتيا لا يتجزأ منها ، ينبغي أن يحدد مركزه بمقتضى الاختصاص الداخلي لأوكرانيا ووفقا لما تقرره سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بحقوق أجزائها المستقلة ذاتيا ومدى تناسب التفويض بين الأجهزة المركزية للسلطة وأجهزة سلطة الاستقلال الذاتي .

كما أن تصرفات برلمان روسيا هذه تعد تدخلا مباشرا في الشؤون الداخلية لأوكرانيا ، حيث تتعارض والمبدأ الثامن من إعلان مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية ، الذي ينص على أن "الجميع الشعوب ، دائما ، الحق في أن تقرر بحرية ، حينما وكيفما ترغب ، مركزها السياسي الداخلي والخارجي دون تدخل من الخارج" . ولم يكتف برلمان روسيا بأن يطلب من أوكرانيا "الامتناع عن أي أعمال رامية إلى المساس بحرية تعبير سكان شبه جزيرة القرم عن إرادتهم" وإنما أنكر في الوقت نفسه هذا الحق على شعب أوكرانيا ، رابطا مسألة شبه جزيرة القرم وحرمة حدود أوكرانيا وحماية سلامتها الإقليمية بمسائل مثل سيادة أوكرانيا في إطار كومنولث الدول المستقلة والسيادة العسكرية لأوكرانيا ومسألة اسطول البحر الأسود . ومسألة انضمام أوكرانيا أو عدم انضمامها إلى كومنولث الدول المستقلة يجب أن تحسمها أوكرانيا ، لا البرلمان الروسي . ومسألة ماهية السيادة الداخلية والخارجية التي تتبعها أوكرانيا يجب أن تحسمها أوكرانيا ذاتها ، لا البرلمان الروسي . أما المسائل المتعلقة بأسطول البحر الأسود فيجري تسويتها في إطار المفاوضات الثنائية المعقودة بين أوكرانيا وروسيا .

ولا توجد بأوكرانيا أي مظاهر "لاضطهاد حقوق ممثلي الشعب الروسي أو أي جنسيات أو قوميات أخرى مقيمة في أراضي أوكرانيا ومرتبطة تاريخيا بروسيا" .

فالواقع أن أوكرانيا تكفل وتضمن الاحترام التام لحقوق جميع سكان شبه جزيرة القرم ، بمن فيهم الشعب القرمي التتري . كما أن أوكرانيا لا تقوم بأي أعمال ترمي إلى اضطهاد حرية تعبير سكان شبه جزيرة القرم ، التي تمارس على أساس مبادئ القانون الدولي وفي إطار دستور أوكرانيا .

لذلك ، فإن تصرفات برلمان روسيا لا يمكن أن تعتبر إلا محاولة للضغط السياسي على أوكرانيا وعملا من أعمال الابتزاز السياسي الموجه ضدها .

كذلك ، فإن موقف برلمان روسيا هذا يتعارض بوضوح والمبدأ التاسع من إعلان مبادئ وشيقة هلسنكي الختامية القاضي بأن تعلن الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اعترامها "تعزيز ما بينها من تفاهم وثقة وعلاقات ودية وعلاقات حسن جوار ، وتعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي" .

إن مجلس السوفيات الأعلى لأوكرانيا يرى أن تصرفات برلمان روسيا تشكل خطرا كبيرا يتهدد العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار بين أوكرانيا وروسيا ، كما يتهدد التفاهم والثقة ، ويقوض دعائم السلم والأمن الدوليين في أوروبا . فضلا عن ذلك ، فإن هذه التصرفات تتعارض والمبدأ العاشر من إعلان مبادئ وشيقة هلسنكي الختامية ، القاضي بأن تفي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بحسن نية ، بالتزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي .

إن تصرفات مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي تتعارض وسبعة من المبادئ العشرة التي تضمها وشيقة هلسنكي الختامية ، والمعروفة باسم "الوصايا العشر للسلم" أو "ميثاق الحياة السلمية لأوروبا" . كما أن هذه التصرفات تقوض عدد آخر من قواعد القانون الدولي ، ولاسيما أحكام المادة ٦ من المعاهدة المبرمة بين جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وأحكام المادة ٥ من اتفاق مينسك بشأن انشاء كومنولث الدول المستقلة ، المبرم في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

إن مجلس السوفيات الأعلى لأوكرانيا يشجب ، بلا تحفظات ، محاولة برلمان روسيا اتباع سياسة تتسم بعنجهية الدولة العظمى تجاه أوكرانيا ، انطلاقا من "حق القوي" أو حق "الأخ الأكبر" .

إن مجلس السوفيات الأعلى لأوكرانيا يرفض الطلب الباطل لمجلس السوفيات الأعلى لروسيا بـ "تسوية مسألة شبه جزيرة القرم عن طريق مفاوضات حكومية دولية بين روسيا وأوكرانيا" .

إن مجلس السوفيات الأعلى لأوكرانيا يسترعي انتباه الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وكذا جميع أعضاء المجتمع الدولي ، إلى عدم جواز سياسة السكوت على قيام روسيا ، جهارا نهارا ، بالاعلان عن مطالبات إقليمية قبل أوكرانيا . فسياسة السكوت وعدم

التدخل ، في هذه الحالة تعمل ، في واقع الامر ، على نقل أحداث يوغوسلافيا إلى أراضي أوكرانيا .

إن الرد السريع والفعال من جانب المجتمع الدولي يمكنه أن يوقف من يحرضون على إشارة العداوة بين القوميات في شبه جزيرة القرم ويسعون بالقوة ، كما يحدث في كاراباخ وبيريدنيستروفيه وأوسيتيا الجنوبية ، إلى إرغام أوكرانيا على الرجوع عن الاستقلال .

وستظل أوكرانيا مؤمنة بمبادئ وأحكام المعاهدة الشنائية المبرمة مع روسيا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

إن العلاقات الأوكرانية الروسية يجب أن تقوم وتتطور على أساس مبادئ القانون الدولي والحوار المتكافئ . ولا يمكن بغير هذه الطريقة أن تمان قيم الصداقة والاحترام المتبادل والتعاون بين شعبي أوكرانيا وروسيا ، وهي قيم لا غنى لنا ولكل أوروبا عنها .

مجلس السوفيات الأعلى لأوكرانيا

كييف في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢

- - - - -